

قرار رقم (٨٤٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠١٩

بتسجيل صندوق الادخار للعاملين

بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠)

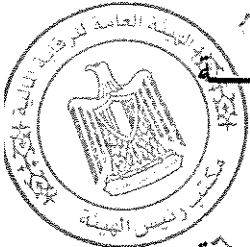
لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٦/٣ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٠٧/١٤

ق ر ر

مادة أولى : يُسجل صندوق الادخار للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية ٤٦

ومقره الرئيسي / مقر شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالغربية - طنطا -



بجوار ستاد طنطا الرياضي- بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .
مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة
نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة باللائحة التوظف بالجهة في
٢٠١٨/٧/١ أو الأجر الأساسي الشهري لمن يعين بعد هذا التاريخ متزايداً بنسبة
٧% مركبة سنوياً كحد أقصى على ان تكون أول زيادة للأجر في ١/١/٢٠٢٠ ولا
يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة رابعة : الاشتراكات :

قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات : -

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلي الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي
كالتالي:-

- ١- اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة .
- ٢- اشتراك سنوي بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة خصماً
من المكافأة السنوية للعضو .

٣- مساهمة الجهة بحد أدنى مائة ألف جنيه سنوياً.

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب
بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً بالإضافة إلي نصيبه
من حصة الجهة.

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره
عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يُرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة
العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو
بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى
حقوقه وفقاً لذلك .



١ -

٤٦٠٧٦

١٤٤١

مادة خامسة : تصرف المزايا الادخارية للحالات التالية :-

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم: -
يؤدي الصندوق ميزة ادخارية بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- النقل أو الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر: -
أ) قبل مرور ثلاث سنوات من اشتراكه بالصندوق: -
يؤدي الصندوق للعضو إجمالي اشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة إلى نصيبه من عائد الاستثمار على الاشتراكات حتى تاريخ انتهاء الخدمة.
ب) بعد مرور ثلاث سنوات فأكثر من اشتراكه بالصندوق.
يؤدي الصندوق للعضو ميزة إدخارية تمثل رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ نهاية خدمته.

ثانياً: في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق: -
يرد للعضو إجمالي اشتراكاته لدى الصندوق حتى تاريخ انتهاء العضوية بالإضافة إلى نصيبه من عائد الاستثمار على هذه الاشتراكات حتى تاريخ انتهاء العضوية.

ثالثاً: إجراءات صرف المزايا الادخارية:

يتم صرف المزايا الادخارية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً.

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا الادخارية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأصلبة الشرعية.



ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا الادخارية طبقاً لأحكام هذا النظام .

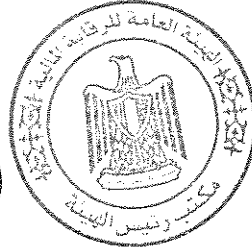
ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة الادخارية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠ / أولاً / ٢) من هذا النظام .

مادة سادسة: تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٩/٠١/٠١ .

مادة سابعة: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦